

المحاضرة السادسة: مهنة أمناء الضبط (تنظم لمهن الأسلاك الخاصة)

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، حيث يبلغ عدد مستخدمي أمانات الضبط حالياً 13554 منهم 13206 موظف عاملين بالجهات القضائية والإدارة المركزي، أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة. بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية. حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

أولاً: سلك أمناء أقسام الضبط.

ثانياً: سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

• رتبة أمين قسم ضبط

• رتبة أمين قسم ضبط رئيسي

• رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب:


• رتبة عون أمانة الضبط


• رتبة معاون أمين ضبط

• رتبة أمين ضبط

• رتبة أمين ضبط رئيسي.

والشكل التالي يوضح ذلك:





وبالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين صدر المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 2008/12/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية وحدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

أولاً: المقصود بأمانة الضبط:

يحتاج القاضي في عمله إلى من يساعده في الأعمال القضائية نظراً لضخامة الوظائف الملقاة على عاتقه بالأخص أمانة الضبط والتي تشمل الموظفين المنتمون إلى سلك أمانة الضبط العاملين بالجهات القضائية يتم تعيينهم بالمحكمة بعد اجتياز مسابقة ويخضعون لفترات تدريبية لمدة سنة (1) واحدة وإلى تحقيق إداري قبل ترسيمهم في الوظيفة بشرط أن يكون هذا التحقيق ايجابياً وعند انتهاء فترة التربص يرسم مستخدمو أمانات الضبط أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض، هذا التكوين يكون تحت الإشراف البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

ويؤدي مستخدمو أمانة الضبط عند تعيينهم وقبل توليهم وظائف أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية.

ثانياً: شروط توظيف أمناء الضبط:

يتم توظيف مستخدمو أمانات الضبط عن طريق المسابقة على أساس اختبار وعن طريق الامتحان المهني: والجدول التالي يوضح الرتب وشروط التوظيف والمستوى الدراسي أو الشهادات المطلوبة:

الرتب	المستوى الدراسي/أو الشهادات المطلوبة	شروط التوظيف/ والمهام	التكوين

<p>مدة تكوين سنة(01) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.</p>	<p>عن طريق المشاركة في مسابقة التوظيف</p>	<p>شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.</p>	<p>1: رتبة أمين قسم ضبط</p>	<p>سلك أمناء أقسام الضبط:</p>
<p>تكوين تحضيري مدته 3 أشهر.</p>	<p>المسابقة على أساس الاختبار للمرشحين الحائزون على شهادة الماجيستر أو شهادة معادلة لها. مهامه: - مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي و تحرير وقائع القرارات والأحكام الصادرة.</p>	<p>شهادة الماجيستر</p>	<p>2:رتبة أمين قسم ضابط رئيسي</p>	
	<p>يرقى بصفة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول عن طريق الامتحان المهني أمناء الضبط الرؤساء الذين يثبتون 7 سنوات خدمة فعلية أو على سبيل الاختيار ويعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها. مهامهم: تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.</p>		<p>3: رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول</p>	

<p>التكوين</p>	<p>شروط التوظيف/ المهام</p>	<p>المستوى الدراسي/أو الشهادات المطلوبة</p>	<p>الرتب</p>
----------------	-----------------------------	---	--------------

<p>تكوين تحضيري مدته 3 أشهر</p>	<p>المسابقة على أساس الاختبار مهامه: تهيئة قاعة الجلسات.- تنفيذ أوامر رئيس الجلسة.- ونقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات.</p>	<p>مستوى السنة الثالثة ثانوي كاملة.</p>	<p>1- رتبة عون أمانة الضبط</p>	<p>سلك أمناء الضبط</p>
<p>تكوين مدته سنة(01) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.</p>	<p>مسابقة عن طريق التوظيف. مهامه: يكلف بالإعمال الإدارية المختلفة ذات الصلة بالنشاط القضائي لا سيما رفق الأحكام والقرارات القضائية ومسك ملفات المتقاضين وتنظيمها إلى جانبا أعمال الأمانة.</p>	<p>المرشحين الحائزون على سنة الثالثة ثانوي وشهادة الأعمال المكتبية أو الأمانة شهادة في الإعلام الآلي، مسلمة من مؤسسة تكوين عمومية أو مؤسسة تكوين معتمدة لا تقل مدة الحصول عليها عن 3 أشهر.</p>	<p>2/ رتبة معاون أمين ضبط</p>	
<p>تكوين مدته سنتين(02) بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.</p>	<p>مسابقة عن طريق التوظيف. مهامه: مسك السجلات.- السهر على حسن تنظيمها. - تسجيل الدعاوي.</p>	<p>شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.</p>	<p>3/ رتبة أمين ضبط</p>	
	<p>عن طريق الامتحان المهني: يرقى بصفة أمين ضبط رئيسي عن طريق الامتحان المهني أمناء الضبط الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعالية وعلى سبيل الاختيار من قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها أمناء الضبط الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية . مهامه: حضور الجلسات، - التحقيقات -المعاينات.- تحرير المحاضر الخاصة</p>		<p>4/ رتبة أمين ضبط رئيسي.</p>	

يمارس مهامهم لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء وبياشرون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها، كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة أو التأطير البيداغوجي.

ومن المهام نذكر:

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها.
 - مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقمتها.
 - حضور الجلسات والتحقيقات.
 - مسك سجل الجلسات.
 - المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
 - حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.
 - ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
 - استغلال الإحصائيات ودراستها وتحليلها.
 - المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.
- أما دورهم في الدعوى تتمثل في:
- يتولى تحرير محضر بتصريح المدعي أو وكيله الراغب في رفع دعوى الذي يوقع عليه هذا الأخير ثم يقيد أمين الضبط هذه الدعوى في سجل خاص
 - تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسات المعنية ويكون ذلك بأمر من القاضي.
 - يحضر الجلسات لتسجيل كل ما يجري فيها دون حضوره تكون باطلة.
 - يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ويوقعه بالاشتراك مع القاضي.
 - يساعد القاضي بالانتقال معه للمعاينة ويحرر محضرا يوقعه بالاشتراك مع القاضي ليودع بعد ذلك محفوظات أمانة الضبط.

رابعاً: واجبات وحقوق أمناء الضبط:

1/ واجبات أمناء الضبط:

- ❖ يمنع على مستخدمي أمانة الضبط القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.
- ❖ يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ ف كل مكان وفي كل الظروف
- ❖ يجب عليهم إيلاء العناية اللازمة لعملهم وانجازه في الأجال القانونية.

- ❖ يؤدون عملهم عند الحاجة خارج المدة القانونية للعمل أثناء أيام الراحة القانونية.
- ❖ وجوب ارتداء خلال الجلسات البذلة الرسمية.
- ❖ يجب عليهم تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية.
- ❖ إخطار وكيل الجمهورية عندما يكون لهم مع أحد أطراف الخصومة المعروضة على الجهة القضائية التي يعملون بها قرابة أو صداقة أو عداوة.

2/ حقوق أمناء الضبط:

- الحق في الترقية.
- الحق في الانتداب: ويتم ذلك بناء على طلب المعني ويمكن أن ينتدب إلى المدرسة الوطنية لكتابة الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة أو التأطير البيداغوجي. على أن لا يتجاوز نسبة 10 % من مجموع المستخدمين للجهة القضائية أو المؤسسة الإدارية أو السلك الواحد.
- الحق في الإحالة على الاستيداع: على لا تتجاوز نسبة 5 % من مجموع المستخدمين للجهة القضائية أو المؤسسة الإدارية أو السلك الواحد
- الحق في الإحالة خارج الإطار: على أن لا يتجاوز نسبة 10 % من مجموع المستخدمين للجهة القضائية أو المؤسسة الإدارية أو السلك الواحد
- الحق في التكوين: يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من دورات تكوين لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية كما يستفيدون من دورات تكوين تخصصي حسب ضرورات المصلحة.
- الحق في الحصول على وسام شرفي أو مكافأة.